

# أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي (التمريض) دراسة فقهية مقارنة

الدكتورة

صفاء السيد لولو الفار

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن بكلية  
الدراسات الإسلامية والخربية بالاسكندرية



## أحكام الطاقم الطبي (التمريض) في الفقه الإسلامي

### "دراسة فقهية مقارنة"

صفاء السيد لولو الفار.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر.

البريد الإلكتروني: safaaesayd.18@azhar.edu.eg

#### ملخص البحث :

مهنة التمريض مهنة إنسانية تهدف إلى مساعدة الآخرين وتحفيض الألم عن المرضى والمصابين ، والتمريض قديم جداً نظراً لوجود الأمراض منذ بدء الخليقة وقد أصبح التمريض في العصر الحديث مهنة تدرس فعنها في الكليات والمعاهد المتخصصة، ومن المعروف أن مهنة التمريض تلائم طبيعة المرأة وقدراتها وسماتها، وهي أقدر الناس على القيام بهذه المهمة العظيمة ، فالمرأة بطبعها تميل إلى العطف على الآخرين ومواساتهم وتحفيض آلامهم وأحزانهم، وهذا بالضبط ما تحتاجه مهنة التمريض ، أصبحت اليوم من المهن التي تكافح الفتيات بقوة لأجل الالتحاق بها، نظراً لما تقدمه هذه المهنة من مهارات عدّة، وما تتمتع به من امتيازات، بالإضافة إلى أنها بابٌ من أبواب الأجر والثواب من الله تعالى؛ لأنها في الدرجة الأولى تساعد الناس وتحتفظ من أوجاعهم. وأصبح وجود الممرضين والممرضات أمر لا غنى عنه في العيادات والمستشفيات، والمستوصفات وغيرها من المرافق الصحية.

**الكلمات المفتاحية للبحث:** التمريض – المريض – الطبيب – المسؤولية

## Rulings of nursing staff in Islamic jurisprudence comparative jurisprudential study

Safaa Al-Sayed Lulu Al-Far

Comparative Jurisprudence Department, The faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria, Egypt.

Email: safaaesayd.18@azhar.edu.eg

### Abstract:

Nursing is a humanitarian profession aimed to helping others and relieving the pain of the sick and injured. Nursing is very ancient profession due to the existence of diseases since the beginning of creation. In the modern era, nursing has become a profession whose skills are studied in specialized colleges and institutes. It is well known that Nursing suits the women's nature, abilities and characteristics, as they are the most capable to perform such great task. Women, by nature, tend to sympathize with others and relieve their pain and sorrows, and this is exactly what Nursing requires. Today, Nursing has become one of the most desirable professions to the girls, in view of the many skills and the privileges offered by such profession, in addition to being door of good and reward from God Almighty; Because, it helps people and relieve their pain. The presence of nurses has become indispensable in clinics, hospitals, dispensaries and other health facilities.

**Keywords:** Nursing – Patient- Doctor- Responsibility

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، ،

إن مهنة التمريض مهنة إنسانية تحتاج إلى مهارة عالية وقدرة على مساعدة الآخرين دون كليل أو ملل، ومن تختار أن تتخصص في هذه المهنة الإنسانية العظيمة فعليها أن تدرك جيداً أن الله تعالى ساقها إلى مهنة سامية ونبيلة هدفها الأساسي هو تخفيف الألم عن المرضى والمصابين ، فهي تحتاج إلى اللطف والتعامل بطريقة راقية بعيداً عن أي تذمر، وليس غريباً أبداً أن تُسمى الممرضات بملائكة الرحمة ؛ لأنهن حقاً كذلك . ومهنة الممرضة مهنة قديمة جداً، قد وُجدت بشكلٍ فطري نظراً للوجود الأماراض منذ بدء الخليقة . وقد بدأ التمريض في فجر التاريخ كخدمة اجتماعية نشأت من الحس الغريزي الطبيعي بحماية الأسرة ورعايتها . والمرض هي نوع من التمريض فعندما يبحث الإنسان في تاريخ التمريض ؛ فإنه يجد أن المهارات التمريضية قديمة جداً، وأن المهارات التمريضية عرفت منذ أن عرفت البشرية . وقد اعتبرت الأم الممرضة الأولى التي عرفتها البشرية فقد كانت تقوم بالعناية بالوليد منذ ولادته، كما اعنت بالمرضى والجراحى وكبار السن في الأسرة وغيرها . وبالرغم من أن الأهداف النبيلة للتمريض استمرت على مدى التاريخ إلا أن ممارسة التمريض تغيرت تأثراً بعوامل المجتمعات

المختلفة والتطور الطبي حتى نشأ التمريض كمهنة لها أصولها ودرجاتها العلمية ولا غنى عنها لآي مجتمع ولا يمكن ممارسة الطب بدونها في آي وقت. وقد أصبح التمريض في العصر الحديث مهنة تدرس فنونها في الكليات والمعاهد المتخصصة، وأصبح وجود الممرضين والممرضات أمر لا غنى عنه في العيادات والمستشفيات، والمستوصفات وغيرها من المرافق الصحية لذا فقد اغتنمت هذه الفرصة فرأيت أن اكتب في بعض الأحكام المتعلقة بالتمريض وليس التمريض كله؛ لأنه موضوع شامل وواسع واقتصرت على بعض المسائل المتعلقة به.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى :-

- ١ - أن الحاجة داعية لمعرفة التمريض ومعرفة بعض أحكامه إذ لا يمكن تصور أي عملية بدون تمريض .
- ٢ - التمريض أصبح ضرورة طبية لا يمكن الاستغناء عنها بل أصبح علماً مستقلاً له علماؤه وطلابه .

**المنهج العلمي فهو** : هو المنهج الاستقرائي في الفقه المقارن بعرض المسالة الفقهية وأدلة كل مذهب ومناقشته ما أمكن وبيان الرأي المختار .

أما عن طريقه كتابة البحث فهي كالتالي :

- ١ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .
- ٢ - خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمي في التخريج بذكر الكتاب ، والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر .

٣- رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية في الحديث تخرجاً ودلالة حسب ما تيسر لي .

٤- بينت المعانى اللغوية أو الاصطلاحية بالرجوع إلى مصدرها الأصلية في كتب اللغة ، والفقه ، والحديث .

٥- ترجمت لبعض الأعلام الواردة في البحث قدر الإمكان خشية الإطالة .

٦- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصلية بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية

خطة البحث فتشتمل على مقدمة ، و خاتمة . والمقدمة تشتمل على سبب اختياري للموضوع ، ومنهجى في البحث ، وطريقة كتابة البحث ، وخطة البحث .

خطة البحث فهى تتكون من أربعة مباحث وهم :  
**المبحث الأول في تعريف التمريض لغة واصطلاحاً** ويكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التمريض لغة واصطلاحاً ، وحكمه .  
المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شروط الممرض ، وآدابه ، وأخلاقياته .

**المبحث الثاني في الرخص المتعلقة بالتمريض** ويكون من ثلاثة مطالب :  
المطلب الأول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم الجمع بين الصلوات للممرض .

المطلب الثالث : حكم التخلف عن صلاة الجماعات وال الجمعة .

**المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمريض ويكون من أربعة مطالب :**

**المطلب الأول :** استئجار الطبيب والممرض .

**المطلب الثاني :** تمرير الرجل للمرأة

**المطلب الثالث :** تمرير المرأة للرجل .

**المطلب الرابع :** تمرير غير المسلم .

**المبحث الرابع : مسؤولية الممرض وضمانه ويكون من أربعة مطالب :**

**المطلب الأول :** تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً .

**المطلب الثاني :** مسؤولية الممرض وضمانه .

**المطلب الثالث :** اعتداء الطبيب والممرضين على المريض .

أما الخاتمة فتناول أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وفهرس المراجع ، وآخر للموضوعات . وتشتمل أيضاً على خلاصة ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث . ولا أدعى أنني بلغت درجة الكمال ؛ فإن كنت قد أصيّبت بفضل الله ، وإن كنت قد قصرت فالكمال لله وحده ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup> وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني فيما كتب ، وأن يكون فائدة لغيري من الباحثين والدارسين ﴿وَمَا تَوَفِّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾<sup>(٢)</sup> والله أسأل ألا يحرمني ثواب المجتهد أخطأ أو أصاب .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٢) سورة هود ، جزء من الآية رقم (٨٨) .

### المبحث الأول: في تعريف التمريض لغة واصطلاحاً

ويتكون من ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول: تعريف التمريض لغة واصطلاحاً ، وحكمه .**

**أولاً : التمريض (NURSING ) لغة :** هو حسن القيام بشئون المرضى  
وقضاء حاجتهم طبقاً لإرشاد الطبيب .

**والتمريض :** حرف الممرض وهو مصدر للفعل مرض يقال مرضه تمرضاً  
قام عليه ووليه في مرضه وداوه ليزول مرضه .

**وحقيقة التمريض :** محاولة إزالة المرض عن المريض في الأمر التضجيع  
فيه ، وتمريض الأمور توهينها وأن لا تحكمها . وريح مريضه أى ضعيفة  
الهبوب .<sup>(١)</sup>

**واصطلاحاً :** هو حسن القيام على المريض بالخدمة والعلاج .<sup>(٢)</sup>

---

(١) لسان العرب لابن منظور طبعة دار صادر ج٦ / ٤٨١ ؛ مختار لمحمد بن أبي بكر  
بن عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر  
والتوزيع ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار القلم ، ص ٦٢١ ؛ المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه  
الطبعة د/ إبراهيم أنيس ، وعطيه الصوالحى ، الطبعة الثانية ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ؛ المعجم  
الوجيز ، ص ٥٧٨ .

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية لدكتور أحمد محمد كنعان ، تقديم محمد هيثم الخياط  
، الطبعة الأولى ، طبعة دار النفائس سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٨٤٥ ؛ فتح البارى ،

وأقيل : أنه الفن والمهارة والعلم الذي يعتمد على البحث العلمي السليم والذى يهدف إلى مساعدة المرضى على الشفاء بدون مضاعفات والمحافظة على الأفراد في المجتمع بالوقاية من الأمراض ورفع مستوى صحة الفرد<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : حكمه :** دلت الشريعة الإسلامية على مشروعية التمريض ؛ لأنه يدل على جلب المصالح ودرء المفاسد وقد أوجبه الله تعالى للمحافظة على النفس ، والعقل فلا بد من الاهتمام والعناية به . والتمريض فرض كفاية التي لابد منها في حق الأمة ، وحق الفرد وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

---

جـ / ٣٠٢ ؛ معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعه جي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النفائس سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، صـ ١٢٦ .

١ - مجلة كلية التربية - جامعة عين شمس ، العدد ١٥ ، رقم العدد ١٥٩٢٦ .

### أولاً : الكتاب :

١ - قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : دلت الآية على وجوب حفظ الصحة بالتداوي من الأمراض ، وعدم إيراد النفس في مواطن التهلكة المنهى عنه شرعاً وذلك ؛ لأن المرض مهلك للجسم إذا ترك دون علاج ، وإهلاك الجسم حرام ، وإلقاء النفس إلى التهلكة يدخل فيه وغير مشروع .<sup>(٢)</sup>

٢ - قوله تعالى ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الْشَّيْطَنُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ ﴾<sup>(٣)</sup> وجه الدلالة : أمر الله تعالى أيوب (عليه السلام) أن يركض الأرض برجليه فركض فبعث عين ماء فاغتسل به فذهب الداء من ظاهره ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه فعاد أيوب (عليه السلام) سليماً من كل داء .

وهذا يدل دلالة واضحة على الحث على العلاج والأمر بالتداوي وضرورة الأخذ بالأسباب لحصول الشفاء حتى تتحقق للنفس البشرية صحتها وقوتها<sup>(٤)</sup>

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٩٥) .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل لأبی القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، جـ ١ / ٣٤٣٤ ؛ تفسیر المنار لمحمد رشید رضا ، الطبعة الثانية طبعة دار المعرفة بيروت ، جـ ٢ / ٢١٣ .

(٣) سورة ص : الآية رقم (٤١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، طبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، جـ ١٥ / ١٨٦ ؛ تفسیر القرآن العظيم : أبى الفداء ابن كثير الدمشقى ، طبعة المكتبة العصرية صيدا - بيروت سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، جـ ٤ / ٥١ .

**ثانياً من السنة :** قد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية التمريض منها :

١- ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ { ما أنزل الله داء إلا أنزل الله له شفاء } <sup>(١)</sup>

٢- ما روى عن أبي الدرداء <sup>(٢)</sup> قال قال رسول الله ﷺ { إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتدواه ولا تداووا بحرام } <sup>(٣)</sup>  
وجه الدلالة من الأحاديث :

دللت الأحاديث دلالة واضحة على مشروعية التطيب والتداوي عندما يحصل للإنسان مرض من الأمراض وذلك سعياً وراء الشفاء والأخذ بالأسباب . <sup>(٤)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله من داء ، ج ٥ / ٢١٥١ .

(٢) أبي الدرداء: هو عويم بن عامر بن قيس بن أمية الخزرجي الأنصارى ، أسلم يوم بدر ، شهد أحد وأبلى فيها ، توفي في خلافة عثمان بن عفان . الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية ، ج ٣ / ٤٦ .

(٣) أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكرورة ، ج ٢ / ٤٠٠ وقال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . عن المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٠ / ٢٥١ .

(٤) الإستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد على معوض ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ٨ / ٤١٤ .

**ثالثاً : الإجماع : أجمع الصحابة من لندن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا**

على مشروعية التداوى والتطيب<sup>(١)</sup>.

**رابعاً : المعقول :**

إزالة ضرر المريض بالداء كإزالة ضرر الجوع بالطعام والعطش بالماء  
فليس معقولاً أن يترك الإنسان نفسه فريسة للخطر ، والمرض دون أن يسعى  
لإزالته والحد منه ولذلك نجد أن التداوى من الأمراض أمر لا ينافي عقل بل  
لسعى نحو تطوير وسائل هذا التداوى إنقاذاً لحياة الإنسان وتقديرًا لحقه في  
الحياة واستمرار لنوعه<sup>(٢)</sup>.

---

١ - مراتب الإجماع لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، طبعة دار الكتب  
العلمية-بيروت ، ج ١ / ١٥٧ .

٢ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان  
المعروف بدامادافندي ، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، ج ٢ / ٥٥٥ .

## المطلب الثاني : نشأته

### أولاً : نشأة التمريض :

الطب من العلوم إلى اهتم بها العرب ، وقد كانوا أول من استخدم التخدير كوسيلة لتخفيض آلام المرض ، وقد أطلقوا عليه إسم المرقد<sup>(١)</sup> ، كما كانوا أول من استخدم الكاويات في الجراحة . وكانت المرأة العربية في صدر الإسلام لها الفضل الكبير في ميدان الإسعاف ، والتمريض فقد لعبت بعض نساء العرب أدوار سجلها الطب العربي منذ فجر الإسلام فقد تطوعت بعض الصحابيات في غزوات الرسول ﷺ بقصد خدمة المجاهدين والعناية بمرضائهم ومداواة جراحهم مثل أم عطية<sup>(٢)</sup> ، وكعيبة بنت سعد الأسلمية<sup>(٣)</sup> ، وأميّة بنت قيس الغفارية<sup>(٤)</sup> ، وأم سليم<sup>(٥)</sup> ،

(١) تعريف المرقد : هو داء يرقد متعاطيه كالأفيون . المعجم الوسيط ، ج ١ / ٣٦٤ .

(٢) أم عطية الأنصارية كانت بالمدينة خافضة فقال لها رسول الله ﷺ أسمى ولا تحفي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزواج . أسد الغابة للجزري ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، م ٦ / ٣٦٧ .

(٣) كعيبة بنت سعد الأسلمية شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ باليوم الذي بايعت بعد الهجرة وهي التي كانت لها خيمه في المسجد تداوى المرضى والجرحى ، وكان سعد بن معاذ حين رمى يوم الخندق عندها تداوى جرحه حتى مات وقد شهدت مع الرسول ﷺ حنين . أسد الغابة ، م ٦ / ٢٥٢ ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبعة دار صادر بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، م ٨ / ٢٩١ .

(٤) أميّة بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية أسلمت ، وببايعت بعد الهجرة وشهدت مع رسول الله ﷺ خيبر ، وحنين . أسد الغابة ، م ٦ / ٣١ ؛ الطبقات الكبرى ، م ٨ / ٢٩٢ .

(٥) أم سليم بنت ملجان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنيم ابن عدى بن النجار الأنصارية الخزرجية البخارية أم أنس بن مالك ، كانت تحت مالك بن النضر والد أنس بن مالك في الجاهلية فغضب عليها وخرج إلى الشام خطبها أبو طلحه الأنصاري وهو

وأم مطاوع الإسلامية<sup>(١)</sup> ، وأم سنان الإسلامية .<sup>(٢)</sup> وفي عهد الدولة الأموية بدأت حركة النقل والتغريب ، وكان اهتمامهم منحصرًا في علوم الطب فقد اعتنوا به بالإضافة إلى أنه أبعد العلوم الأجنبية تأثيراً في الدين .<sup>(٣)</sup>

وعرف العرب العلاج في المستشفيات لأول مرة في عهد الدولة الأموية ومن أول المستشفيات مستشفى الجزام . وعندما آلت الخلافة إلى الدولة العباسية سواء في عصرها الأول ، والثانى نشطت حركة التغريب وانتقل مركز الحضارة إلى بغداد وأنشأ الخليفة العباسيين مدرسة للطب ، وكانت النواة الأولى التي تجمعت حولها دراسة العلوم الدنيوية فقد بُرِزَ الكثير من الفلاسفة والأطباء المسلمين أمثال الفارابي<sup>(٤)</sup> ،

---

مشرك وهي مسلمة فقالت له فإن تسلم فهذا مهرى ولا أسالك غيره فأسلم وتزوجها ، وحسن إسلامه فولدت له غلاماً مات صغيراً ثم ولدت له أبو عمير وكان معجبًا به ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحه وهو والد إسحاق . أسد الغابة ، م / ٦٣٥ .

(١) أم مطاوع الإسلامية كانت من المباعيات . أسد الغابة ، م / ٦٣٤٧ .

(٢) أم سنان الإسلامية أسلمت وبأبيت بعد الهجرة ولما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر جئتني فقلت : يا رسول الله أخرج معك في وهك هذا أخرز السقاء وأدووى المريض والجريح إن كانت جراح فقال لها رسول الله ﷺ اخرجي على بركة الله فإن لك صوابح قد كلمني وأذنت لهم من قومك ومن غيرهم . الطبقات الكبرى لابن سعد ، م / ٨٢٩ .

(٣) قصة الحضارة (عهد الإيمان) رول ديوران ، ترجمة محمد بدران ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، م / ٤١٣ .

(٤) الفارابي : هو شيخ الفلسفة محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ التركى الفارابى المنطقى أحد الأذكياء ، وقيل أول من اخترع القانون وكان يتنزه دزهد الفلسفة ، توفي في دمشق في شهر رجب سنة ٣٣٩ هـ عن عمر يناهز ٨٠ سنة وصلى عليه الملك سيف الدولة بن حمدان وقبره بباب الصغير . سير أعلام النبلاء ، ج ١٥ / ٤١٦ - ٤١٨ .

وابن سينا<sup>(١)</sup> . وهكذا بدأ التمريض منذ فجر الإسلام وأطلقوا على الممرضات لقب الآسيات<sup>(٢)</sup> ولعل من أشهرهن في التمريض هي رفيدة الأسلامية<sup>(٣)</sup> وكان لها دور بارز في التمريض ؛ حيث أقامت أول خيمة في المدينة لتعليم بنات جنسها في التمريض ، وشاركت الرسول ﷺ كافية الغزوات ومن أشهرهن أيضاً اخت أبو العلاء بنو زهير وابنتها .<sup>(٤)</sup> ثم نسيبة بنت كعب المازيني (أم عماره)<sup>(٥)</sup> شاركت في غزوة بدر وكانت تضمد

(١) ابن سينا : هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو على ، روى شيئاً من العلم ولو روى لما حلت الرواية عنه ؟ لأنه فلسفى النحل ، توفي بهمدان سنة ٤٢٨ عن ٥٨ عاماً . لسان الميزان لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، الطبعة الثالثة ، طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ٢ / ٢٩١ .

(٢) الآسيات : من الآسى وهي الجراح والطبيب جمع أساة وإساء المعجم الوسيط ، ج ١٨ / ١

(٣) رفيدة الأسلامية : أو الأسلامية ابن اسحاق وكان رسول الله ﷺ حين أصاب سعد السهم بالخندق قال لقومه اجعلوه في خيمته رفيدة حتى أعوده من قريب وكانت امرأة من أسلم فكانت تداوى الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت ضيعة من المسلمين ، وكان رسول الله ﷺ يمر به فيقول : كيف أمسيت وكيف أصبحت فتخبره . أسد الغابه للجزري ، ٦ / ١١٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن على الكنانى العسقلانى المعروف بابن حجر العسقلانى ، ج ٨ / ٨١

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ / ٢٩١ .

(٥) نسيبة : بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول المجاهدة الفاضلة الأنصارية الخرجية المازينية المدينة ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من البدرىين ، وكان أخوها عبد الرحمن شهدت أم عماره ليلة العقبة ، وأحد ، والحدبية ، ويوم حنين ، ويوم

مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد السادس والثلاثون إصدار أبريل ٢٠٢١ م ١٤٤٢ هـ (٢٣٧)  
الجرحى من الجنود ، وتسقى العطشى ، وشاركت في سائر الغزوات مع  
الرسول ﷺ .<sup>(١)</sup>

والشفاء بنت عبد الله<sup>(٢)</sup> استغلت بالطب وعالجت أمراض العمود الفقرى<sup>(٣)</sup> .  
وكان رسول الله ﷺ يتمرض في بيته عائشة لما روى عنها " رجع رسول  
الله ﷺ من البقيع فوجد وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول : وارأساه ،  
فقال : بل أنا والله يا عائشة وارأساه قالت : ثم قال : وما ضرك لومت قبلى  
فقمت عليك وكفتلك ، وصليت عليك ودفتلك ؟ قالت : قلت والله لكأنى  
بك لو قد فعلت ذلك ، لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك  
قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ونام به وجعه ، وهو يدور على نسائه ، حتى

---

البمامه ، وجاهدت وقطعت يدها في الجهاد يوم ليمامة . سير أعلام النبلاء لمحمد بن  
أحمد بن عثمان الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، ج ٢ / ٢٧٨ - ١٨٢ .

١ - تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي لأبو زيد شلبي ، القاهرة مكتبة وهبه  
سنة ١٩٦٤ ، ج ٣ / ٣٥٢

٢ - الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن صداد بن عبد الله بن قرط ابن زراح  
بن عدى بن كعب بن لؤى القرشية العدوية ، أم سلمان بن أبي حثمه ، وقيل اسمها ليلى ،  
أسلمت قديماً وهي من المبايعات وأمها فاطمة بنت أبي وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمر  
بن مخزوم وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان رسول الله ﷺ يقبل عندها ،  
وكانت ترقى من النملة فأمرها رسول الله ﷺ أن تعلمها حفصه ، وأقطعها رسول الله  
(ﷺ) دراً عند الحاكمين فنزلتها مع ابنتها سليمان ، وكان عمر يقدمها في الرأى ويرضاها .  
سير أعلام النبلاء ، ج ٢ / ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ١٦٢ / ٦ ، الطبقات لكبرى لابن  
سعد ، م ٨ / ٢٦٨ .

٣ - الطب عند العرب لأحمد شوكت الشطى ، القاهرة ، مؤسسة المطبوعات الحديثة  
سنة ١٩٦١ م ، ص ٢٩ .

استعز به وهو في بيته ميمونه فدعاه نساءه فاستأذنهن في أن يمرض في بيته  
فأذن له<sup>(١)</sup>.

وهكذا اهتم العرب بالطب واعتنوا بالعلوم الطبية ورفعوا مهنة التمريض ،  
والطب ووصفوها في مكانه رفعيه ، وأصبح لهم أطباء في كافة فروع العلم  
وأعطوها أهمية كبرى للعناية بالجسم ، ونظافته والمحافظة على الصحة  
العامة .

---

١ - السيرة النبوية لابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، قدم لها وعلق  
عليها وضبطها طه عبد الرءوف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ج ٣ / ٢١٣ .

### المطلب الثالث : شروط المرض ، وآدابه وأخلاقياته

يشترط في كل من يقوم بمساعدة الطبيب<sup>(١)</sup> من هيئة التمريض ، وطيبب التخدير ، وفني الأشعة أن يكون عالماً بأصول علمه وتدرب عليه وقتاً كافياً حتى يشهد له أساتذته بالكفاءة في مجاله دون وساطة أو مجاملة ، وعلى الطبيب تحصيل المعرفة النظرية ، والخبرة العلمية الكاملة ، ويكون متابعاً لأحدث ما توصل إليه من العلم من حقائق واكتشاف في حقول الطب .<sup>(٢)</sup>

**والشروط هي :**

- ١ - أن يكون من ذوى المعرفة في صناعة التمريض.<sup>(٣)</sup>
- ٢ - أن يأذن له بمزاولته المهنة أن يحصل على ترخيص رسمي من الاختصاصات الطبية .
- ٣ - أن يأذن له المريض بمعاشه وهذا محل اتفاق بين الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ،

(١) الطبيب هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الضمنة لحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائله . وقيل : الذى يفرق ما يضر بالإنسان جمعه أو يجمع فيه ما يضره تفرقة أو ينقض منه ما يضره زياته أو يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب الصحة المقصودة أو يحفظها بالشكل أو الشبه ، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها وذلك بالخمية . القانون في الطب لابن سيناء ، طبعة دار الفكر العربي ، جـ / ٣ : ٣ / ١ . زاد المعياد لابن القيم ، جـ / ٣ : ٦٥ .

(٢) الموسوعة الطبية د/ أحمد كنعان ، صـ ٦٥٣ .

(٣) المسئولة الجنائية للأطباء للدكتور أسامة قايد ، صـ ١٦ .

(٤) حاشية رد المحتر على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .. جـ / ٦ : ٥٦٥ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على

(٤٤٠)

أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي (التعريف) "دراسة فقهية مقارنة"

٤ - والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبعض الإمامية<sup>(٣)</sup>.

بل هناك ضوابط أخلاقية للطبيب ومساعديه (الممرض) هي :

١ - أن يكون النافع هو شفاء المريض .<sup>(٤)</sup>

٢ - الإخلاص الكامل .<sup>(٥)</sup>

٣ - الاستزادة من المعرفة وتحسين مستوى في الطب وعلومه .<sup>(٦)</sup>

٤ - حسن الخلق ، وبشاشة الوجه .<sup>(٧)</sup>

٥ - البعد عن الانحرافات الجنسية والخلقية .<sup>(٨)</sup>

---

الشرح الكبير لأبي بركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العالمة سيدى الشيخ محمد علیش ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى - الحلبي وشركاه ، ج٤ / ٣٥٥ .

(١) حاشيتنا قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين قليوبى ، والشيخ عميرة على شرح العالمة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبي . ، ج٤ / ٢١١ ؛ نهاية المحتاج ، ج٨ / ٣٥ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب ، ج٤ / ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) الروضة البهية للشهيد السعيد زين الدين الجعفى العاملى ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج٠ / ١٠٨ .

(٤) نظام الإسلام في آداب الطبيب د حسن جاريبيوا ، ص٤٤٥ ثبت كامل الأعمال المؤتمرات العلمي الأول عن الطب الإسلامي ، العدد الأول ، ص٢ ، الكويت يناير سنة ١٩٨١ - ١٤٠١ هـ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الموسوعة الطبية ، ص٦٥٣ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) الطب الاسلامى شفاء بالهدى القرآنى د محمود أحمد نجيب ، الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة وهبه ودار التوفيق النموذجيه سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م ، ص٦٢ .

- ٦ - التواضع الذي يجعله يتقبل العلم من غيره ولو كان أحدث منه سنًا<sup>(١)</sup>.
- ٧ - إعطاء الأمل لمرضاه والتحفيف عنهم<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - عدم استغلال منصبه وماليه في امتيازات شخصية<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - المحافظة على سر المريض.
- ١٠ - أن لا يوجه إمكاناته وخبراته للأذى أو التدمير.
- ١١ - أن يصارح مريضه بمرضه إن طلب ذلك.
- ١٢ - ألا يفرق بين المرض بحسب الدين أو يسقط الأجرة أو يؤدى إلى العقم التام.
- ١٣ - ألا يقدم على إنهاء حياة مريض ميؤوس من برئه.
- ١٤ - أن يتلزم بضوابط مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل<sup>(٤)</sup>.

---

١ - الموسوعة الطبية ، ص ٦٥٢ .

٢ - الطب الإسلامي للدكتور محمود أحمد نجيب ، ص ٨٢ .

٣ - الطب الإسلامي للدكتور محمود أحمد نجيب ، ص ٨٢ .

٤ - الموسوعة الطبية ، ص ٦٥٣ ؛ الطب الإسلامي د/ محمود أحمد نجيب ، ص ٧٣ .

**المبحث الثاني : الرخص المتعلقة بالتمرير**

ويتكون من ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً**

**أولاً : تعريف الرخصة لغة:** تطلق على عدة معانى :

١ - التسهيل في الأمر والتسهيل فيه يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله ، ورخص له في الأمر : أذن له فيه بعد النهي عنه .

٢ - انخفاض الأسعار يقال رخص السعر يرخص رخصاً فهو رخيص والرخص ضد الغلاء وأرخصه جعله رخيصاً .

٣ - نعومة الملمس يقال : رخص البدن رخصه ورخصه إذا نعم .<sup>(١)</sup>

**ثانياً تعريف الرخصة اصطلاحاً :** عبارة عما وسع المكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم كتناول الميتة ، وسقوط صوم رمضان عن المسافر . وقيل ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرم<sup>(٢)</sup> وقيل اسم لما شرعه الله من الأحكام لعذر تخفيفاً عن العباد وتسهيلها عليهم دفعاً لحرج عنهم ورعايتها لحاجتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي .<sup>(٣)</sup>

(١) لسان العرب لابن منظور ، ج/٧، ٤٠؛ المصباح المنير ، ج/١، ٢٢٣، ٢٢٤ .

(٢) المصنفى في علم الأصول للغزالى ، الطبعة الأولى طبعة المكتبة الأميرية بيولاق ، سنه ١٣٢٢ هـ ، ج/١، ٩٨؛ الإحکام في معرفة الأحكام للأمدى ، ج/١، ١٠١؛ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة ، ص٤٠ .

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى ، طبعة مكتبة دار التراث - الطبعة الثانية سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص٥٥ .

### المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلوات للممرض

اختلاف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلوات إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> بأنه لا يجوز الجمع بين الصلوات لعذر .

المذهب الثاني : ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> بأنه يجوز الجمع بين الصلوات لعذر .

#### الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول بعدم جواز الجمع بين الصلوات لعذر بما روى أن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثير ولم يقل جمعه بالمرض صريحاً فلو كان

الجمع بين الصلوات لأجل المرض وغيره جائز لفعله النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>

ثانياً : أدلة المذهب الثاني القائل بالجواز الجمع بين الصلوات لعذر مرض وغيره بما روى عن ابن عباس {صلى الله عليه وسلم} الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر<sup>(٧)</sup>

(١) فتح القدير ، ج ٤

(٢) المجموع ، ج ٤ / ٣٢١ .

(٣) بداية المجتهد ، ج ٢٠٨ ؛ الكافي ، ص ٦٢

(٤) المجموع ، ج ٤ / ٣٢١ .

(٥) المغني لابن قدامة ، ج ٢ / ٣٥٢ .

(٦) المجموع ، ج ٤ / ٣٢١ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ج ٥ / ٢١٦، ٢١٧ .

**وجه الدلالة :** دل هذا الحديث على جواز الجمع بين الصلوات وقد قال بن قدامه في هذا الحديث : أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض وقال النووي : هذه روايات المروية عن ابن عباس للعلماء فيها تأويلاً ، ومذاهب فقد قال الترمذى : ليس في كتابي حديث أجمع الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث ابن عباس لم يجمعوا ترك العمل به بل فيه تأويلاً . منهم من أوله على أنه جمع بعذر المطر وهو ضعيف بالرواية الأخرى ، ومنهم من أوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وتبيّن أن الوقت العصر فصلاها وهذا باطل ، ومنهم من أوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها بالجمع وهذا ضعيف أو باطل لأنه مخالف الظاهر وفعل ابن عباس واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له صريح في رد هذا التأويل ، ومنهم من قال أنه محمول على الجمع بعذر المرض وغيرها من الأعذار وعليه فإن الجمع بين الصلوات جائز .<sup>(١)</sup> لما روى عن عائشة أنه قالت { إن سهلة بنت سهيل استحاضت فأتأت النبي ﷺ فأمرها أن تغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل وتغسل للصبح } .<sup>(٢)</sup>

(١) المغني لابن قدامه ، ج ٢ / ٣٥٣ ؛ شرح النووي ل الصحيح مسلم ، ج ٥ / ٢١٨ .

(٢) أخرجه أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغسل لهما غسلاً ، ج ١ / ١٢٤ و قال الشوكاني في إسناده محمد بن إسحاق بن عبد الرحمن بن

**وجه الدلالة** : دل هذا الحديث على جواز المع بين الصالحين للمستحاضنة التي يشق عليها الاغتسال لكل صلاة والاستحاضة عذر فكذا الممرض والطبيب له الجمع بين الصلوات لأنه عذر<sup>(٣)</sup>.

**الرأي المختار** : بعد عرض أراء الفقهاء بين لى والله أعلم أن الرأى المختار هو الرأى الثانى القائل بالجواز لقوه أدلتهم ولرفع الحرج والضرر إلى قد يلحق بترك الجمع وأداء كل صلاة في وقتها .

---

القاسم عن أبيه عن عائشة وابن إسحاق ليس بحججة ، وعبد الرحمن قد قيل أنه لم يسمع من أبيه قال الحافظ قد قيل ان ابن إسحاق وهم فيه نيل الاوطار للشوكانى ،  
ج ٢٤٤ / ١ .

١ - المغني ، ج ٢ / ٣٥٣ ؛ الكافى ، ج ١ / ٢٣٥ .

### المطلب الثالث : حكم التخلف عن صلاة الجماعات والجمعة

#### أولاً : التخلف عن صلاة الجمعة :

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم الظاهري على أن الممرض الذي يقوم برعاية المريض وخدمته أن يتخلف عن صلاة الجمعة إذا خاف ضياعه إن صلى في المسجد ولم يكن هناك غيره يتعهد له وسواء كان هذا المريض قريباً ، أو صديقاً أو أجنبياً لا معرفة له به وخاف ضياعة وذلك لأن حفظ الأدمى أفضل من حفظ الجمعة . ويحوز التخلف عن صلاة الجمعة في المسجد لمن له قريب يخاف موته ؛ لأنه يتأنم بذلك أكثر مما يتأنم بذهاب المال .

والدليل على ذلك أولاً : بالكتاب قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ) .<sup>(٢)</sup>

ثانياً : السنة : ما روى عن عائشه قلت { لما مرض رسول الله ﷺ } مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس {<sup>(٣)</sup>} .

(١) حاشية رد المحتار ، ج ٢ / ٨٢ ؛ روضة الطالبين ، ج ١ / ٣٤٥ ؛ المغني لابن قدامة ، ج ١ / ٦٣٣ المحتار لابن حزم ، ج ٣ / ١١٨ .

(٢) سورة الحج ، جزء من الآية رقم (٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجمعة ، ج ٢ / ١٧٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ج ٤ / ١٤٠ ، ١٤١ .

**وجه الدلالة** : أن المريض والطبيب والممرض الذى يشق عليه الذهاب الى المسجد له أن يتخلّف عن صلاة الجماعة لعذر لأن النبي تخلّف عن صلاة الجماعة وأمر أبا بكر أن يصلّى بالناس .

**ثالثاً : الإجماع** : فقد قال ابن المنذر أنه لا خلاف بين العلماء في أن المرض من الأعذار التي تبيح التخلّف عن صلاة الجماعة للرجال في المسجد لأجل المرض<sup>(١)</sup>

**ثانياً التخلّف عن صلاة الجمعة** : فقد اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أنه يجوز للممرض التخلّف عن صلاة الجمعة إذا لم يكن للمريض متعهد يقوم بمصالحة وحاجته وخشي عليه إن تركه هلك وسواء أكان المريض قريباً كولد ووالد وزوج أو أجنبياً لا معرفة له به لأن حق المسلم أكده من فرض الجمعة .

وأتفقا على أن الجمعة لا تجب على من له مريض قريب أو صهر أو ذو ود وحاف موته لما روى عن نافع {أن ابن عمر ذكر له أن سعيد ابن زيد بن

---

١ - المغني لابن قدامة ، ج ٢ / ٩٣ ؛ المحتلي لابن حزم ، ج ٣ / ١١٨ .

٢ - حاشية الدسوقى ، ج ١ / ٣٨٩ ؛ جواهر الاكيل ، ج ١ / ٩٩ ؛ المذهب ، ج ٤ / ٤١٠ ، ٤٠٩ ؛ المغني ، ج ٢ / ٩٤ ؛ المحتلي ، ج ٣ / ٢٥٩ .

عمر بن نفیل<sup>(١)</sup> وكان بدریاً مرض في جمعه فركب إليه بعد أن تعلى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وما روى عن ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يستجهز لل الجمعة إلى سعيد بن زيد بن مر وهو يموت فأناه وترك الجمعة وأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال.

---

١ - هو سعيد بن زيد بن عمر بن نفیل العدوی كان أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان إسلامه قديماً ، لم يشهد بدر فاحتبس على مرض زوجته رقیہ بنت رسول الله ﷺ توفى بالحقيقة سنة ٢٥٥ هـ. تهذیب التهذیب ، ج ٤ / ٣٤، ٣٥ .

٢ - أخرجه البخاري ، كتاب المغازى ، باب فضل من يشهد بدرًا ، ج ٧ / ٣٦٠ .

### المبحث الثالث: في الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمريض ويتكون من أربعة مطالب المطلب الأول : استئجار المرض

كثيراً ما يحتاج المريض إلى شيء من التمريض في بيته لهذا فقد اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، والظاهرية<sup>(٥)</sup> ، والاباضية<sup>(٦)</sup> على جواز استئجار<sup>(٧)</sup> الطبيب والممرض لأجل المداواة واستدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول :

(١) المبسوط للسرخسى ، ج ١٦ / ١٤ ؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٥ / ٥٠ .

(٢) الذخيرة للقرافى ، ج ٥ / ٤٢٢ ؛ الفواكه الدوانى ، ج ٢ / ١٦٥ .

(٣) حاشية قليوب وعميره ، ج ٣ / ٧٨ ؛ روضة الطالبين ، ج ٢ / ٣٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ج ٥ / ٥٣٩ ؛ كشاف القناع للبهوتى ، ج ٤ / ١٤

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ، ج ٨ / ١٩٦ .

(٦) شرح كتاب النيل ، ج ١٠ / ٦ .

(٧) الإجارة لغة : من الأجر وهو الجزء على العمل والفعل منها أجر يأجر أجرأ والإجارة ما أعطيت من أجر في العمل . القاموس المحيط للفيروزآبادى ، ج ١ / ٣٧٦ .

وأصطلاحاً : عند الحنفية : هو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم ، قيل بيع المنافع بعوض .  
وعند المالكية : هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض فخرج البيع ، لأنّه عقد على تملك الذات بعوض ، وخرجت الصدقة والهبة والحبس ؛ لأنّها عقود على تملك الذوات بغير عوض .  
وعند الشافعية : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين ، وبمقصوده النافحة كاستئجار بيع على كلمة لها تتعب ، وبمعرفة القراءض ، والجعالة على عمل مجھول ، وعند الحنابلة : هي عقد على المنافع .  
تبين الحقائق ، ج ٥ / ١٠٥ ؛ مجمع الأئمّة ، ج ٢ / ٣٦٨ ؛ سراج السالك شرح

**أولاً السنة :** ما روى عن ابن عباس {أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء<sup>(١)</sup> فيهم لديع أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجالاً لديعاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك و قالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله {<sup>(٢)</sup>} .

**وجه الدلالة :** دل هذا الحديث على جواز استئجار الطبيب والممرض واستحقاق الأجرة على ذلك .

**ثانياً : المعقول : من أوجهه :**

**الأول :** أن التداوى عمل معلوم عند أهل الصنعة والاستئجار عليه متعارف عليه بين الناس .

**الثاني :** أنه فعل مباح مأذون فيه شرعاً فجائز الاستئجار عليه كسائر الأعمال المباحة

---

أسهل المسالك ، جـ ٢ / ١٧٩ ؛ مغني المحتاج ، جـ ٢ / ٣٣٢ ؛ المبدع لابن مفلح ، جـ ٥ / ٦٢ .

١ - هو الماء يقوم نزول على ماء . فتح الباري للعسقلاني ، جـ ٢١ / ٣٢٤ .  
٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الشرط في الرقبة يقطع من الغنم ، جـ ٣ / ١١٥٨ .

الثالث: أنه عمل محدود .<sup>(١)</sup>

ويرى المالكية " أن استجبار الطبيب يكون على البراء فإن برأ فله حقه وإن

فلا شيء عليه .<sup>(٢)</sup>

وقال الحنابلة " أن الطبيب يستحق الأجرة وإن لم يبرأ المريض " .<sup>(٣)</sup>

وقال الظاهرية " لا يجوز مشارطة الطبيب على البراء أطلاقاً؛ لأن البراء

بيد الله تعالى لا بيد الطبيب المعالج " .<sup>(٤)</sup>

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ج٦/٤١ ؛ المغني ، ج٥/٥٣٩ ؛ المحلى لابن حزم ، ج٨/١٩٦ .

(٢) الذخيرة للقرافي ، ج٥/٤٢٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج٥/٥٤٢ .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ، ج٨/١٩٦ .

### المطلب الثاني: تمريض الرجل للمرأة

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والزيدية<sup>(٥)</sup>، والأمامية<sup>(٦)</sup>، والاباضية<sup>(٧)</sup> على جواز تطيب الرجل للمرأة بضوابط معينة . واستدلوا على ذلك بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

**أولاً : السنة :** ما روى عن جابر أن أم سلمه استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة<sup>(٨)</sup> فأمر النبي ﷺ أبا طبيه أن يحجبها } .<sup>(٩)</sup>

(١) الجوهرة النبية لمختصر القدورى لأبى بكر بن علی بن محمد الحدادى ، الطبعة الأولى الطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ ، ج ٢ / ٢٨٤ ؛ العناية شرح الهدایة ، ج ١٠ / ٢٦ ؛ البحر الرائق ، ج ٥ / ٢٧ .

(٢) الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيراوانى المالكى ، طبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٧ م ، دار الفكر ، ج ٢ / ١٤ .

(٣) حاشية البيجيرمى على الخطيب ، طبعة دار الفكر ، ج ٣ / ٣٢ .

(٤) غذاء الألباب محمد بن أحمد بن سالم ، طبعة مؤسسة قرطبة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ج ٢ / ٢١ ؛ الآداب الشرعية ، ج ٢ / ٤٤٢ .

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار لمحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، طبعة اليمن الكبرى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م ، ج ٣ / ٤٨٧ .

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأنى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، طبعة مكتبة الحياة بيروت سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٢ / ٢١٣ .

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . ، ج ١٠ / ١٦٦ .

(٨) الحجامة لغة : امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد .

واصطلاحاً : استخراج الدم بالألات . لسان العرب ، ج ٢ / ٧٩٠ ؛ شرح كتاب النيل ، ج ١٠ / ٣٥ .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ، ج ٤ / ١٧٣٠ .

**وجه الدلالة** : دل هذا الحديث على جواز تطيب الرجل للمرأة ؛ لأن الحجامة نوع من التداوى .

**ثانياً من الأثر** : ما روى عن عطاء<sup>(١)</sup> في المرأة تنكسر قال : لا بأس أن يجبرها الرجل<sup>(٢)</sup> {

**ثالثاً : المعقول** : فلأن نظر الطبيب إلى بدن المرأة لأجل المعالجة عند عدم وجود طبيبة هو موضع ضرورة ؛ ولأن في عدم معالجتها مع حاجتها إلى ذلك هلاكاً<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِنَّ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾ .<sup>(٤)</sup>

(١) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، روى عن ابن عباس ، وابن عمرو ، وابن الزبير ، وعمر بن أبي طالب ، ورافع بن خديج ، ولد سنه ٢٧ هـ ، روى عنه ابنته يعقوب ، وأبو إسحاق السباعي ، ومجاحد ، وكان ثقة فقيهاً عالماً بالحديث ، توفي سنة ١٤ هـ . تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، طبعة دار صادر سنة ١٣٢٦ هـ ، ج ٧ / ١٩٩ - ٢٠٢ .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر ، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام ، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، كتاب الطب ، باب في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء ، ج ٥ / ٤٦٧ .

(٣) الجوهرة النيرة ، ج ٢ / ٢٨٤ .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٥)

### **المطلب الثالث: تبرير المرأة للرجل**

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والزيدية<sup>(٤)</sup> على جواز مداواة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي عند الضرورة بضوابط معينة.

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول :  
**أولاً : السنة :**

- ١ - ما روى عن الربيع بنت معوذ قالت كنا مع الرسول ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة }<sup>(٥)</sup>
- ٢ - عن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأدواى الجرحى وقوم على المرضى }<sup>(٦)</sup>.

(١) الهدایة شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبي الحسن على بن عبد الجليل المرغيناني الرشdanى ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ج٤ / ٦١ ؛ الجوهرة النيرة ، ج٢ / ٢٥٨ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنباري الشافعى ، الناشر المكتبة الإسلامية . ج٤ / ١٧٦ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب ، ج٣ / ٨٧ .

(٤) سبل السلام ، ج٢ / ٤٦ ؛ نيل الأوطار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ج٧ / ٢٨١ .

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزور ، ج٣ / ١٠٥٦ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ، ج٥ / ١٩٨ .

**وجه الدلاله** : تدل هذه الأحاديث على جواز مداواة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبية عند الضرورة .<sup>(١)</sup>

**ثانياً: المعمول** : معالجة المرأة للرجل هي موضع ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ؛ إذ تقوم المرأة بالكشف والدهن ، والحقن وما إلى ذلك من أعمال المداواة .<sup>(٢)</sup>

وقد قال ابن بطال<sup>(٣)</sup> : "ويختص بذلك بذوات المحارم ثم المتجالات"<sup>(٤)</sup> منهن ؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمه بل يقشعر منه الجلد فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس".<sup>(٥)</sup>

**وهناك ضوابط شرعية لتمريض المرأة والعكس هي :**

١ - أن لا توجد امرأة تقوم بمداواة هذه المرأة وكذا الرجل كأن يكون في الحرب مثلًا .

٢ - إذا دعت الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، طبعة المكتبة السلفية ، ج ٦ / ٨٠ ؛ نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ / ٢٨١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ، طبعة الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي ، ص ٩٣ .

(٣) ابن بطال : هو على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي المعروف بابن اللحام ، توفي في آخر صفر . الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى ، طبعة دار العلم للملائين بيروت - لبنان ١٩٨٠ م ، ج ٤ / ٢٨٥ .

(٤) المتجاله : العجوز الفانية . الفواكه الدوائية ، ج ٢ / ٣١٤ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة الرشد سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ٥ / ٨٠ .

- ٣ - أن يكون الطبيب أميناً .
- ٤ - أن يأمن الاختتان .
- ٥ - أنه يباح النظر إلى العورة عند تداوى المرأة في الجهاز التناسلي للمرأة<sup>(١)</sup>
- ٦ - أن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود مسلم ولكن إذا لم يوجد إلا طبيب غير مسلم فإنه يكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة .<sup>(٢)</sup> أما إذا لم تدع الضرورة فقد منعها بعض المالكية وقالوا لا ضرورة تدعوا لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك .<sup>(٣)</sup>
- ٧ - وجود مانع الخلوة بين المرأة والطبيب فقد اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup> المالكية<sup>(٥)</sup> ، الشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> على أنه لا يجوز للرجل أن

(١) نهاية المحاج إلى شرح المنهاج ، ج ٦ / ١٩٨، ١٩٧ / ١٩٨؛ كشاف القناع ، ج ٥ / ١٣؛ شرائع الإسلام ، ج ٢ / ٢١٣.

(٢) الآداب الشرعية ، ج ٢ / ٤٤١.

(٣) المدخل لمحمد بن محمد العبدري ، طبعة دار التراث ، ج ٤ / ١١١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، م ١٦٦ / ٣؛ حاشية رد المحتار ، ج ٦ / ٣٦٨، ٣٦٩؛ المغني لابن قدامه ، ج ٧ / ٣٥٥.

(٥) المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريني ، خرجه جماعه من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجي ، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ج ١ / ١٥٩؛ الفواكه الدوائية ، ج ٢ / ٣١٣.

(٦) شرح البهجه لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، طبعة المطبعة الميمونية مصر ، ج ٤ / ٣٦٥.

(٧) المبدع شرح المقفع ، ج ٧ / ٧؛ المغني لابن قدامه ، ج ٧ / ٣٥٥.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد السادس والثلاثون إصدار أبريل ٢٠٢١ م ١٤٤٢ هـ (٢٥٧)  
يختلِّ بالمرأة الأجنبية الشابة مهما كانت الدواعي والأسباب ما لم تكن  
هناك ضرورة تستدعي ذلك.

واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنّة ، والمعقول :

**أولاً : الكتاب :** ١- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَانًا فَسَأَلُوهُنْ ۚ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْبِكُمْ وَقُلُوْبِهِنَّ ۚ ﴾<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أنه لا يبقى لأحد أنت يشق بنفسه في الخلوة عن لا تحل له فإن مجانبة ذلك أظهر لقلبه وأحسن لحاله وأحسن لنفسه وهذه الآية دليل على أن الله أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى والمتعار هو كل ما يتمتع به وقيل هو فتوى وقيل صحف القرآن والصواب إنه عام في الجمع ثم عقبه سبحانه عن ذلك بقوله تعالى ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْبِكُمْ وَقُلُوْبِهِنَّ ۚ ﴾<sup>(٢)</sup> يريد بذلك من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال فإذا ذلك أمنى للريبة وأقوى في الحماية من وجود خواطر ترمي بهم إلى الوقوع في المحظور أثناء الخلوة .<sup>(٣)</sup>

٢- قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ رَهْرَةً الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا ۚ ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية رقم (٥٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٤ / ٢٢٨ .

(٣) سورة طه ، جزء من الآية رقم (١٣١) .

**وجه الدلالة :** دلت الآية على تحريم الخلوة بالأجنبية لأنه لما حرم مجرد النظر ولو بدون شهود فيكون أولى بالتحريم للخلوة لأنها أخطر من مجرد النظر .<sup>(١)</sup>

**ثانياً : من السنة :**

١ - ما روى عن ابن عباس قال { لا يخلون رجال بامرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إمرأتي خرجت وإنني اكتبت في غزة كذا وكذا قال انطلق فحج مع إمرتك }<sup>(٢)</sup>

**وجه الدلالة :** في الحديث دلالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وأنه يباح له الخلوة في وجود محرم لها .<sup>(٣)</sup>

٢ - ما روى عن جابر<sup>(٤)</sup> قال قال رسول الله ﷺ قال { ألا لا يبيتن رجال عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم }<sup>(٥)</sup>

(١) فتاوى ابن تيمية ، طبعة دار المنار ، ج٤ / ١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجه أو كان له عذر هل يؤذن له ، ج٤ / ٢٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج غيره ، ج٤ / ١٠٤ .

(٣) سبل السلام ، ج٣ / ١٤٥ .

(٤) جابر هو بن عبد الله بن عمر بن حزام الخزرجي الأنصاري السلمي صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، روى عنه جماعه من الصحابة له ولأبيه صحبه غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له أواخر أيامه ، روى له البخاري ، ومسلم ١٥٤ حدثنا وله مسند مما رواه أبو عبد الرحمن . الأعلام لخير الدين الزركلى ، طبعة العلم للملايين ، ج ٢ / ١٠٤ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، ج ٧ / ٧ .

**وجه الدلالة :** ففي هذا الحديث نهى عن المبيت عند امرأة أجنبية والمبيت يقتضي الخلوة مما يدل على حرمة الخلوة بال الأجنبية.

٣- وما روى عن ابن عباس قال النبي ﷺ { لا ت safar المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم فقال رجل يا رسول الله انى أريد أن اخرج في جيش كذا وكذا وامرأة ت يريد الحج فقال اخرج معها } .<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ) فيه منع الخلوة بال الأجنبية وهو إجماع .<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث بيان أن من مقتضى الإيمان عدم الخلوة بال الأجنبية، لاسيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، وهو لا يوجد إلا ليوقع في الحرام، مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

يقول الإمام النووي : " وأما إذا خلا الأجنبي بال الأجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحب منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم ".<sup>(٣)</sup>

٤- ما رواه عقبة بن عامر <sup>(٤)</sup>أن رسول الله ﷺ قال { إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفريت الحمو قال الحمو

(١) آخر جه البخاري ، كتاب الحج ، باب حج المرأة ، ج ٤ / ٣٣

(٢) فتح الباري ، ج ٤ / ٩٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، ج ٥ / ١٢٠ .

(٤) عقبة بن عامر الجهمي : بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة ابن مودعة بن عدي بن غنم ربعة أبو عبس ويقال له أبو حماد ويقال له أبو الأسد المصري صاحب النبي ﷺ روى عنه : أبو إمامه ، وابن عباس ، وقيس بن أبي حازم ، وجبير بن نفير ، وسعید بن المسيب ، وعبد الرحمن بن شمسة وغيرهم ، وكان عالماً مقرئاً فصيحاً

الموت <sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة :** ففي هذا الحديث نهي عن الدخول عن النساء والدخول يعني الخلوة بهن والنهي يقتضي التحرير، ومما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية ، دخول الحمو عليها يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج أو برجوها إن زنت معه فقد بالغ الإمام مالك في هذا الباب حتى منع ما يجر إلى التهم كخلوة امرأة بابن زوجها، وإن كانت جائزة، والخوف من الحمو بهذا النهي جاء لأن الخوف من الحمو أكثر من غيره والشر يتوقع منه؛ ولأن الأصل كلما كان سبباً للفتنة ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة .<sup>(٢)</sup>

**ثالثاً : الإجماع :** قد تم الإجماع على تحريم الخلوة بال الأجنبية .<sup>(٣)</sup>

---

كبير الشأن وهو كان البريد إلى عمر ، توفي سنة ٥٥٨ هـ . سير أعلام ، ج ٢ / ٤٥٧ ، ٤٦٨ .  
؛ تهذيب التهذيب ، ج ٧ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخلوة بال الأجنبية ، ج ٥٨ / ٢٠٠٥ ؛ أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بال الأجنبية والدخول عليها ، ج ٧ / ٧ ؛ وقال عنه الترمذى في سننه هذا حديث حسن صحيح ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات ، م ٤٦٢ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ١١ / ٢٤٥ ؛ نيل الاوطار للشوكانى ، ج ٦ / ٢٤١ ، ٢٤٣ .

(٣) الإجماع للإمام ابن المنذر النيسابورى محمد إبراهيم أبى بكر ، راجع أصوله وحق نصوصه وعلق عليه أبو محمد محمد فريد ، طبعة المكتبة التوفيقية ، ص ٤١ ؛ سبل السلام ، ج ٢ / ١٨٣ ؛ فتح البارى ، ج ١١ / ٢٤٥ .

**رابعاً : المعقول** : إنه لا يؤمن مع الخلوة الوقوع في الزنا أو مقدماته ومنها النظرة التي تؤدي إلى الزنا والزنا محرم قطعاً وكذا ما كان وسيلة إليه .<sup>(١)</sup> ولأن الخلوة مظنة الفتنة والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنها يمنع .<sup>(٢)</sup>

ومن هنا نجد أن الفقهاء جمعياً قد اتفقوا على أن الخلوة بالأجنبي محرمة فلا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا زوجه ؛ لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل . وإن الله تعالى حرام الخلوة بين الرجل والمرأة .

---

(١) الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، ج ٥ / ١٢٥، ١٥٣ ، طبعة عالم الكتب سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٧٦ م ، الطبعة الرابعة ؛ المبدع ، ج ٧ / ٧؛ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوي ، طبعة دار الفكر ، ج ٣ / ٧ .

(٢) فتاوى بن تيمية ، طبعة دار المعرفة ، ج ١ / ٦٢ .

### المطلب الرابع: تمريض غير المسلم

أجاز الشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> التداوى عن غير المسلم بشرط أن يكون الطبيب أمهراً من الطيب المسلم ، أما إذا وجد مسلم يرضى بأجر المثل ، وذمى بأقل من أجر المثل فيقدم الذمى على المسلم قياساً على الأم لو طلبت أجر المثل ووجد الأب من يرضى بدونها سقطت حضانة الأم .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والأثر ، والمعقول ، والقياس :

أولاً : السنة :

١ - ما روى عن سعد { مرضت مريضاً أتاني رسول الله ﷺ ) يعوذني فوضع يده بين ثدي حتى وجدت يردها على فؤادي فقال إنك رجل مفهود<sup>(٣)</sup> أتى الحارث بن كلده عجوة المدينة فليجأهن<sup>(٤)</sup> بنواهن ثم كيلدك<sup>(٥)</sup> .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملاني الانصاري ، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٧٦ م ، ج ٦ / ١٩٧٦ .

(٢) الآداب الشرعية ، ج ٢ / ٤٤١ .

(٣) المفهود : اسم مفعول وهو الذي أصابه داء في فؤاده . عون المعبد شرح سنن أبي داود لأبي داود أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر مكتبة السلفية سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ج ١٠ / ٣٥٧ .

(٤) فليجأهن : أى فليكسرهن وليدقهن . عون المعبد ، ج ١٠ / ٣٥٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في غرة العجوة ، ج ٤ / ٧ وقال المنذري أبو حاتم الرازى لم يدرك سعداً إنما يروى عن مصعب بن سعد ، وقال أبو زرعه مجاهد عن سعد مرسل ، ج ٥ / ٣٥٩ .

٢ - ما روى عن عائشة قالت استأجر النبي ﷺ وأبوبكر رجلاً من بنى الدليل ثم من بنى عبد الله بن عدى<sup>(١)</sup> هادياً خريتاً<sup>(٢)</sup> { }<sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة** : تدل هذه الأحاديث على جواز استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه ، ويؤخذ منه جواز استئجار فيما يحتاج إليه عند **الضرورة**<sup>(٤)</sup>

**ثانياً : الأثر** : عن عمره ابنه عبد الرحمن قالت { اشتكت عائشة أم المؤمنين وإن أبي بكر دخل عليها ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله } .<sup>(٥)</sup>

**ثالثاً : المعمول** : من وجوه :  
**الأول** : أن الحاجة داعية إلى ذلك .

---

(١) عبد الله بن أريقط اليثي الديلي دليل النبي ﷺ وأبى بكر لما هاجر إلى المدينة ثبت ذكره في الصحيح وأنه كان على دين قومه ، ثم أسلم بعد ذلك ، وقيل لم يعرف له إسلام . الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٤ / ٥

(٢) الخريت : الماهر الذي يهتدى لأخرات المفاره وهى طرقها الخفية ومضايقها .  
النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج١ / ٤٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ، ج٢ / ٧٩٠ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الريان للتراث ، ج٤ / ١٧ .

(٥) أخرجه بن أبي شيبة ، كتاب الطب ، باب في المريض ما يرقى وما يعوذ به ، ج٥ / ٤٤٤ .

**الثاني** : لأن إدخال الضرر من استطابايه متوهם والعلة معلومة فلا يمتنع من اتخاذ ما يزيل العلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهם .<sup>(١)</sup>

**رابعاً** : **القياس** : فكما يجوز له معاملة الذمي فكذلك يجوز له أن يستطب عنده بجامع الضرورة الداعية إلى ذلك في كل .<sup>(٢)</sup>

**وبناءً على ذلك** : أنه يجوز تمريض الرجل للمرأة والعكس وهو جائز حيث نص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده في الدورة الثامنة المنعقدة بندر سيرى بيجوان بروناي دار السلام من ١٧-١٤١٤هـ حيث نص "الأصل أنه اذا لم توافرت طبية مسلمة مختصة بحيث أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم تتوافر فتقوم بذلك طبية غير مسلمة ثقه فإن لم تتوافر في ذلك يقوم به طبيب مسلم وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداوته ، وألا يزيد على قدر الحاجة وأن يغطى الطرف قدر استطاعته وان يتم معالجة الطبيب للمرأة بحضور محرم أو زوج او امرأة ثقه خشية الخلوة"<sup>(٣)</sup>

---

(١) الآداب الشرعية ، ج ٢، ٤٤١، ٤٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) القرار (٨) (٨/٢) بشأن مداویة الرجل للمرأة مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد . ٩/٣ ، ج (٨)

## المبحث الرابع في مسؤولية وضمان المرض

ويتكون من أربعة مطالب :

### المطلب الأول: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً

#### أولاً : تعريف المسؤولية لغة :

مأخوذة من الفعل سأل يقال سال يسأل سؤالاً ومسلة ، وسؤاله عن الشيء استخبرته وتساءلوا أي سال بعضهم بعضاً ، وقيل التقرير والتوجيه لإيجاب

الحججة عليهم<sup>(١)</sup>

واصطلاحاً : هي الاستعداد الفطري الذي جبل الله عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه من أمور تتعلق بدينه ودنياه فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب .<sup>(٢)</sup>

وتعرف المسؤولية الطبية : التي نحن بصددها بأنها الأثر المترتب على خروج الطبيب عما يجب أن يكون عليه من الحذر والبصر عند ممارسته مهمته .<sup>(٣)</sup>

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، ج ١١ / ٣١٨ ؛ مختار الصحاح ، ج ٣٢٦ / ٣٢٦ ؛ المعجم الوجيز ، ص

(٢) المسئولية والجزاء في القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، طبعة السنة المحمدية سنة ١٩٨٢ م ، ص ٣٨٢ .

(٣) مسئولة المستشفى الشخص عن خطأ الطبيب للدكتور أحمد محمود ابراهيم سعد ، بند ٢١٤ ، ص ٣٩٩ .

(٢٦٦)

أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي (التعريف) "دراسة فقهية مقارنة"

**أما عن تعريف المسؤولية في القانون :** هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب عليه لمؤاخذة . و تتطلب رجوع فعل ضار يجب مؤاخذة مفاعله عليه فإذا لم يقع الفعل الضار فإنه يمكن القول بانتفاء المسئولية .<sup>(١)</sup>

**أنواع المسئولية :**

**١ - المسئولية الدينية :** وهي مسئولية الإنسان أمام ربه بأن يطع أوامر الله وينتهي بنواهيه وهي ليس لها عقوبة شرعية في الدنيا بل عقوبتها في الآخرة أمام الله<sup>(٢)</sup>.

**٢ - المسئولية الجنائية :** وهي التي تنشأ نتيجة فعل يصيب حقاً من الحقوق التي تتعلق بها النفع العام للمجتمع .<sup>(٣)</sup>

**٣ - المسئولية الإدارية :** وهي رفع الظلم عن الأفراد من ذوى النفوذ والسلطات في الدولة .<sup>(٤)</sup>

---

(١) القواعد العامة والخاصة للدكتور محمد جلال حمزة ، طبعة الآحاد سوريا سنة ١٩٨٥ م ، ص ١١ ؛ المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد للدكتور حسن عكوش ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفكر الحديث سنة ١٩٧٠ م ، ص ١٠ .

(٢) القانون الدستوري للدكتور محمد حسين عبد العال ، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢ م ، ص ٢٢٦ .

(٣) القوانين الفقهية لابن حزم ، جزى ، ص ٣٣ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، ص ٩٧ .

٤ - **المسؤولية المدنية** ويعبر عنها الفقهاء بالضمان وهو لغة : الكفالة والالتزام<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً : عند الحنفية عبارة عن رد مثل الحالك إن كان مثلياً أو قيمته عن كان قيماً<sup>(٢)</sup> ، عند المالكية : هو شغل ذمة أخرى بالحق<sup>(٣)</sup> ، عند الشافعية : هو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة<sup>(٤)</sup>.

وعند الحنابلة : هو التزام من يصح تبرعه . وقيل : التزام ما وجب على خيره مع بقائه وما قد يجب<sup>(٥)</sup> ، **وعند الزيدية** : هو تقرير الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالباً مع الأصل<sup>(٦)</sup> .  
أدلة مشروعية الضمان ثبتت مشروعية الضمان بالكتاب ، والسنّة :  
**أولاً** : الكتاب : قوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم بالباطل )<sup>(٧)</sup>

(١) لسان العرب ، ج٤ / ٢٦١٠ ؛ المعجم الوسيط ، ج١ / ٥٤٤ ؛ المعجم الوجيز ، ص ٣٨٣ .

(٢) غمز عيون الأ بصار شرح كتاب الأ شباء والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، ج٤ / ٦

(٣) مواهب الجليل ، ج٥ / ٩٦

(٤) مغني المحتاج للشريبي ، ج٢ / ١٩٨

(٥) كشاف القناع للبهوتى ، ج٣ / ٣٦٢ ؛ الروض المربع ، ص ٣٤٧ .

(٦) البحر الزخار ، ج٥ / ٧٥ .

(٧) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٢٩) .

**وجه الدلالة :** أن الله حرم أكل أموال الناس بالباطل فمن اعتدى على مال غيره وأكله بالباطل فيجب عليه الضمان .<sup>(١)</sup>

**ثانياً : السنة :** روى عن أنس بن مالك قال : { كان النبي ﷺ عند إحدى أهمات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فأخذ رسول الله ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : غارت أمكم كلوا فأكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى زوجة الرسول ﷺ وترك المكسورة في بيته التي كسرتها }<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :** أنه من أتلف شيئاً لغيره وجب عليه ضمان ما أتلفه تعويضاً عما أصاب صاحب الشيء المخالف من خسارة نتيجة لضياع ماله فالرسول أمر السيدة عائشة بأن ترد قصعة بدل التي كسرتها ، ويستوى في ذلك الخطأ ، والعمد فيما دام أحدهما شخص فعلاً ترتب له ضرر للغير سواء كان قاصداً أم غير قاصد فالضمان واجب عليه .<sup>(٣)</sup>

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٢ / ٣٣٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب الحكم فيمن كسر شيئاً ، رقمه : ٢٣٣ ، ج ٢ / ٧٨٢ . هذا إسناد ضعيف للجهالة بالتبعي . مصباح الزجاجة ، كتاب التجارة ، باب الحكم فيمن كسر شيئاً ، رقمه ٢٣٣٣ ، ج ٢ / ٢١٧ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ / ٤٢١ .

### المطلب الثاني: مسؤولية الممرض وضمانه

عمل التمريض مرتبط مباشرة بتوجيهات الطبيب المعالج ، ولذا يجب على الممرض أن يأتمر بأوامر الطبيب ويتقيد بها لما في ذلك من مصلحة للمريض ، وعلى الممرض أن يخبر الطبيب بالتطورات غير الطبيعية التي قد تطرأ على المريض لكي يستطيع معالجتها في الوقت المناسب علماً بأن القواعد العامة التي تحكم مسؤولية الممرض تجاه المريض هي القواعد ذاتها التي تحكم ممارسة المهن الطبية ؛ فإذا فعل الممرض أو الممرضة وفقاً لقواعد التمريض المعروفة لأهل العلم دون تجاوز ؛ فإنه لا يسأل عما قد ينبع عن فعله من مضاعفات أو أضرار للمريض ، أما إذا ارتكب الممرض أو من في حكمه فعلاً غير مأذون به أو أخطأ أو أهمل ، أو تجاهل توجيهات الطبيب المعالج ؛ فإنه يتحمل مسؤولية ما قد ينبع عن فعله مضاعفات أو أضرار . أما في الحالات التي يتبع فيها الضرر عن توجيهات الطبيب للممرضين ؛ فإن المسؤولية تقع على الطبيب ما لم يكن الفعل الذي أمر به الطبيب مما لا يجوز للمرضى فعله أصلاً ، أو يكون مخالفًا لأصول التمريض والتطبيق فعندئذ لا تنفي مسؤولية الممرض بل يشترك مع الطبيب في المسؤولية ويضمن ما نتج عن الخطأ من أضرار . أما لو وجد الممرض خطأ في توجيهات الطبيب يجب عليه أن يلفت نظر الطبيب لهذا الخطأ من أجل تصحيحه ؛ فإن أصر الطبيب على الفعل وجب عليه تسجيل ذلك في سجل الملاحظات ليدفع عن نفسه المسؤولية علماً بأن الممرض لا يبرأ من

(٢٧٠)

أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي (التمرير) "دراسة فقهية مقارنة"

المسؤولية إذا كان الفعل محرماً شرعاً<sup>(١)</sup>. وهناك في الفقه الإسلامي حالات للطبيب والممرض وهي :

**الحالة الأولى** : اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على إذا كان الطبيب عالماً مأذوناً له ولم يتعد أو يقصر فيما هو لازم لعلاج المريض فإنه لا ضمان على الطبيب لما يحدث في السراية وبما يؤدي إلى تلف المريض أو عضو من أعضائه .

واستدلوا على ذلك بالأثر ، والإجماع ، والمعقول :

**أولاً : الأثر** : ما روى عن الزهرى { إن عمل بيده عملاً فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى }<sup>(٣)</sup>

**ثانياً : الإجماع** : أجمع الفقهاء على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن بأن كان من أهل الحذر في صنعته فلا ضمان عليه .<sup>(٤)</sup>

**ثالثاً : المعقول** : من أوجهه :

**الأول** : أنه فعل سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً .

(١) الموسوعة الطبية للكتور أحمد كنعان ، ص ٢٢٣، ٢٢٤ .

(٢) المبسوط للسرخسى ، ج ١٦ / ١١ ؛ تبصرة الحكم ، ج ٢ / ٢٤٠ ؛ الخرسى على مختصر خليل ، ج ٨ / ١١٠ ؛ الأم للشافعى ، ج ٦ / ٢٤٤ ؛ مغني المحاج ، ج ٤ / ٥٣٨ ؛ الفروع ، ج ٤ / ٤٥١ ؛ كشاف القناع للبهوتى ، ج ٤ / ٣٤، ٣٥ ؛ تاج المذهب ، ج ٣ / ١٣٣ ؛ شرائع الإسلام ، ج ٤ / ٢٣١ ؛ شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٠ / ٢٤٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الطبيب ، ج ٩ / ٤٩١ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ، ص ٧٤ .

**الثاني** : أنه فعل ذلك لغرض الإصلاح بأمر المعقول به أو القائم مقامه فلا

يضمـن<sup>(١)</sup>

**الحالة الثانية** : اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أن الطبيب إذا كان عالماً وأخطأ فأتلف بذلك نفساً أو عضو فإنه ضامن لما يتبع عن خطأ من تلف نفسه أو عضو فكان فعله شبه عمد إلا أنهم اختلفوا فيما يتحمل الضمان فذهب الحنفية : إلى أن المريض إن مات فعليه نصف بدل النفس ، وذهب المالكية لا شيء عليه والديه على العاقلة فيما فوق الثلث ، وذهب الشافعية إلى أن الديه على العاقلة ، وذهب الحنابلة ، والامامية إلى أنه ضامن لما تلف بخطئه .

**الحالة الثالثة** : اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على ثبوت مسؤولية الطبيب أو الممرض بالجاهل بما يتلفه من نفس أو مال واستدلوا بالسنة ، والمعقول :

(١) الأم للشافعى ، جـ٦ / ٢٤٤ ؛ شرائع الإسلام ، جـ٤ / ٢٣٢ ؛ الفروع ، جـ٤ / ٤٥١ .

(٢) معين الحكم لعلاء الدين أبي الحسن على بن الخليل الطرايلسى ، الطبعة الثانية ، طبعة مصطفى البلى الحلبي سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، صـ٢٠٣ ؛ المبوسط ، جـ١٦ / ١٣ ؛ تبصرة الحكم ، جـ٢ / ٢٤٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ٤ / ٣٥٥ ؛ حاشية الجمل ، جـ٥ / ١٧٢ ، ١٧٣ ؛ شرح متنى الإرادات ، جـ٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ؛ البحر الزخار ، جـ٥ / ٥٧ ؛ الروضة البهية ، جـ١٠ / ١٠٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، جـ٦ / ٥٦٧ ؛ حاشية الخرشى ، جـ٨ / ١١٠ ، ١١١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ٤ / ٣٥٥ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٥ / ٥٣٨ ؛ مطالب أولى النهى ، جـ٣ / ٦٧٥ ؛ كشاف القناع ، جـ٤ / ٣٤ ، ٣٥ ؛ التاج المذهب ، جـ٣ / ١٣٣ ؛ شرح النيل ، جـ١٠ / ٢٧٤ .

(٢٧٢)

أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي (التمرير) "دراسة فقهية مقارنة"

**أولاً : السنة :** ما روى عن رسول الله ﷺ { من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن }<sup>(١)</sup>

**ثانياً : المعمول :** فلان الطبيب أو المرض الجاهل لا يحل له مباشرة القطع وقد فعل محرماً فيضمن سرياته .<sup>(٢)</sup>

وقد تشدد المالكية والاباضية في ذلك : فقال المالكية<sup>(٣)</sup>: عليه الضرب والسجن ، وقال الاباضية :<sup>(٤)</sup> كل طبيب جاهل فعليه القود لأنه يتولد من القطع والكى كالموت ، والبطلان ، والعمى ، ونقصان العمل .

وذكر المالكية<sup>(٥)</sup> فيمن تحمل ضمان جنائية الطبيب الجاهل قولين : الأول : أنه على العاقلة ، والثانى : أنه في ماله ، وذكر الشافعى<sup>(٦)</sup> أنه على العاقلة ،

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب الديات ، باب فيمن تطيب بغیر علم فأعنت ، ج ٤ / ١٩٥ وقال أبو داود هذا لم يروه في سننه لا تدرى هو صحيح أم لا ؛ وأخرجه الحكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقة الذهبى .

(٢) كشف النقانع للبهوتى ، ج ٤ / ٣٤، ٣٥ .

(٣) بداية المجتهد ، ج ٢ / ٣٦٥ ؛ حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج ٨ / ١١٠ .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٠ / ٢٤٠ .

(٥) بداية المجتهد ، ج ٢ / ٣٦٥ ؛ الخرشى على مختصر خليل ، ج ١١ / ١١١ .

(٦) نهاية المحتاج ، ج ٨ / ٣٥ .

وذكر الزيدية :<sup>(١)</sup> الديمة على العاقلة وتكون من باب القتل بال المباشرة فتجب القصاص إن اختاره الورثة .

#### الرأي المختار :

هو ما ذهب إليه المالكية بوجوب الديمة في ماله ؛ لأن إقامته على التطبيق وهو جاهل يستوجب التغليظ عليه وهو تجنب في ماله وليس على العاقلة .

#### عقوبته في القانون :

جاءت في مجلة الأحكام العدلية مانصه " منع الطبيب الجاهل كتطبيق لقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "<sup>(٢)</sup>

وجاء في (١٦٣ مدنى مصرى) " أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وهو الأساس الذى يتم وفقاً له محاسبة الأطباء عن أخطائهم التى تقع أثناء مباشرتهم لمهنتهم والتى يترتب عليها الإضرار بالغير والأصل أن الطبيب كصاحب مهنة أو فن يقع عليه التزام بمراعاة الأصول الفنية المتبعة في الطب فإذا حاد عنها أو أهمل ونتج عن ذلك ضرراً للغير كان ملزماً حيال المضرور بتعويض الضرر فضلاً عما يترتب على فعله من مسؤولية جنائية "<sup>(٣)</sup>

(١) السيل الجرار ، ج ٤ / ٤١٥، ٤١٨ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، ج ١٩ / ١٩ المادة ٢٦ .

(٣) أصول مهنة الطب قوانين وسلوكيات القوانين المنظمة للمهنة د/ سيد قرنى أمين نصر المسئولية الطبية عن أخطاء الأطباء المعالجين المنشطات الطبية وتداول المخدرات دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة سنة ٢٠٠٢ م ، ص ٢٩ .

### المطلب الثالث: اعتداء الطبيب والمرضات على المريض

له حالتان :

**الحالة الأولى :** أن لا يعلموا تحقيق الأمر كظنهم أن الاستئصال لغرض طبى آخر أو لتبرع به بناء على قول من قال بجوازه ففى هذه الحالة تنتفى المسئولية المشاركين جمياً إذا لم يكن منهم تقصير كالاطلاع على الموافقة الخطية على التبرع مثلاً؛ لأن الغالب على عملهم أن يقوموا بذلك بشكل عادى فإن كان ثمه تقصير وحسن الطن بالطبيب عزوًّا على التقصير إن تبين ان الأمر جنائية على أعضاء المريض وهى مخرجته على مسالة الملك للاعتداء إذا لم يكن يعلم قصد عدوان الجانى بل هنا اولى .<sup>(١)</sup>

**الحالة الثانية :** أن يكونوا على علم بحقيقة الأمر فإنها تكيف على أساس أنها حرابة وبناءً عليه فتكيف المشاركين للطبيب المستأصل للعضو الجوى إما مشاركون لمحارب متمالئون معه أو مشاركون لجانى على ما دون النفس .

**وعقوبة المشاركين للمحارب اختلف فيها الفقهاء إلى مذهبين :**

**المذهب الأول :** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>،

---

(١) البحر الرائق، جـ/٨ ٣٩٣؛ التاج والإكليل، جـ/٦ ٢٤١؛ الشرح الكبير، جـ/٤ ٢٤٥؛ أنسى المطالب، جـ/٤ ٦؛ مغني المحتاج، جـ/٤ ٩، ٨؛ كشاف القناع، جـ/٥ ٥١٩.

(٢) المبسوط للسرخسى، جـ/٩ ١٩٨؛ بدائع الصنائع، جـ/٧ ٩١.

(٣) الشرح الكبير، جـ/٤ ٣٥.

والحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أن المشاركين لمحارب يعاقبون جميعاً عقوبته سواء باشر أولم يباشر .

**المذهب الثاني :** ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يجب حد الحرابة إلا على المباشر دون المعاون وعليه أنه لا عقوبة إلا على الطبيب المباشر .

### الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن عقوبتهم عقوبة المحارب بالقياس ، والمعقول :

**أولاً : القياس :** قياس المعاون غير المباشر في الحرابة على المعاون غير المباشر في الجهاد في استحقاق العقوبة للأول واستحقاق الغنيمة للثانية بجامع أن كلاً منهما فعل تعلق الحكم به فتساوي فيه المباشر والمتعاون لأنه لا يحصل إلا بهما .<sup>(٣)</sup>

**ثانياً : المعقول :** أن المحاربة مبنية على حصول الممنعة والمبشر لا يتمكن إلا بالدرء فوجب التساوى في الحكم .<sup>(٤)</sup>

**ثانياً : أدلة المذهب الثاني القائل بأنه لا يجب حد الحرابة إلا على المباشر دون المعاون بالسنة ، والقياس :**

(١) المبدع ، ج ٩ / ١٤٩ ؛ الإنصاف ، ج ١٠ / ٢٩٥ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردي ، ج ١٣ / ٣٦٣ ، ٣٦٥ .

(٣) المبسط للسرخسى ، ج ٩ / ١٩٨ ؛ بدائع الصنائع للكاسانى ، ج ٧ / ٩١ ؛ حاشية الدسوقي ، ج ٤ / ٣٥ ؛ المغني لابن قدامه ، ج ٩ / ١٣١ ؛ المبدع ، ج ٩ / ١٤٩ .

(٤) الحاوى الكبير ، ج ١٣ / ٣٦٣ ، ٣٦٥ .

**أولاً : السنة :** ما روى عن بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ { لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزانى والمفارق لدینة للجماعة } <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن الدرء لا يحل قتله ؛ لأنه لم يوجد منه إحدى هذه الحالات الثلاث

**ثانياً : القياس :** قياس العين على الحرابة على المعين على حد الزنا ، والقذف والسرقة فكما لا يحد الثاني لا يحد المعين على حد الحرابة . <sup>(٢)</sup>

**ثالثاً : العقول :** أن السبب وال المباشرة إذا اجتمعا وتعلق الضمان بال مباشرة سقط حكم السبب كالمسك والذابح يجب الضمان على الذابح دون الممسك . <sup>(٣)</sup>

#### الرأي المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبيّن لى والله أعلم ان الرأى المختار هو الرأى الأول القائل بأنه حرابة فالمشاركون للطبيب مشاركون في الجريمة ويعاقبون بما يراه الإمام مناسباً لهم من عقوبات الحرابة . حيث جاء في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قوله إن النفس بالنفس ، ج / ٦ ٢٥٢١ ؛ ومسلم ، كتاب القسام ، باب ما يباح به دم المسلم ، ج / ٣ ١٣٢ .

(٢) الحاوى الكبير ، ج / ١٣ ٣٦٤ .

(٣) الحاوى الكبير ، ج / ١٣ ٣٤٦ .

فتاوي ابن تيمية<sup>(١)</sup> إذا اشتركوا في قتل معصوم يجب أنهم جميعاً باشروا قتله ووجب القود عليهم جميعاً وإن كان بعضهم قد باشر<sup>(٢)</sup>

وفي حالة تعدد الأطباء أو اشتراك الطبيب مع مساعديه في إلحاق الضرر بالمريض فإذا كانوا كلهم مباشرين أو جميعهم منتسبين في إحداث الضرر ففي هذه الحالة يسألون جميعاً عن الضرر الذي لحق بالمريض كلاً بمقدار مساهمة خطئه في تحقيق النتيجة .

ويحال الطبيب بالتعويض أو الضمان عن الضرر المادي والمعنوى في القانون المصري حيث ذكر المشرع المصري لفظ الضرر التي تقام بسببه المسئولية مطلقاً دون تمييز بين أنواعه حيث نصت المادة ٢٥١ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية على "أن من لحقه ضرر من الجريمة أن قيم نفسه مدعياً بحقوق دنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية" ونصت في المادة ٢٢ / ١ من القانون المدني المصري "يشمل التعويض الضرر الادبي أيضاً وذلك بالإضافة للضرر المادي" <sup>(٣)</sup>

(١) كتب وفتاوي شيخ الإسلام بن تيمية لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى أبي العباس ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى ، الطبعة الثانية ، طبعة مكتبة بن تيمية .

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ فوزية عبد الستار ، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧ م ، ص ١٨٠ .

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

وبعد، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل ، أسأل الله العلي  
القدير أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه مع علمي أنني لم أصل  
في البحث والدراسة إلى الكمال ؛ فإن الكمال لله وحده وحسبي أنني بذلت  
جهدي وما توقيعي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

أما أهم نتائج البحث فتتلخص فيما يلي:

١- عرفت الإنسانية مهنة التمريض منذ نشأتها الأولى عن طريق المرأة  
بوليدها وسائر أفراد الأسرة .

٢- البيئة العربية من أول الهيئات التي اهتمت بالطب سواء بسواعد أبنائها  
أو أبناء الأمم المجاورة كما ازداد اهتمام بمهنتي الطب ، والتمريض .

٣- أن الطب يعالج والتمريض يعني ، وكلاً من العلاج والعناية مهمان  
جدًا لشفاء المرضى واستعادة الصحة والعافية .

٤- من أهم واجبات الممرض والممرضة الرئيسة هو واجبه نحو مرضاه؛  
فيجب عليه أن يضع في ذهنه أن شفاء المريض والمحافظة على صحته هو  
هدفه الأول دون النظر إلى أية أمور أخرى .

٥- يجب على الممرض أن تكون موضع الثقة التي وضعها فيها المرضى  
وذويهم ومن أجل ذلك ؛ فإن على الممرضة الإخلاص الكامل وتسخير كل

معرفتها وعلمها لخدمة المريض ، وعليها مسئولية بذل أقصى جهدها في سبيل شفاء المريض من أجل تحقيق النتيجة المرجوة

٦ - يجب على الممرض أن تحفظ بالسرية المطلقة لكل ما تعرفه عن المريض احتراماً للثقة الموضوعة فيها.

٧- يجب على الممرض إشراك مريضه فيما يختص بعلاجهم وبرعايتهم؛ فيجب أن يراعي رأي المريض في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعلاجه مثل موافقته على إجراء العمليات الجراحية ، وبعض الفحوص الطبية، وكذلك مراعاة موافقتهم عند إجراء بحوث عملية تتعلق بهم.

٨- يجب على الممرض أن يلتزم بإتباع الأسلوب المناسب للتواصل مع المرضى وأسرهم، وعليه أن يصغي إلى مريضه وإلى شكوكه، ولا يشعرهم بأنه مشغول أو مرهق في العمل، وعليه الإجابة عن كل تساؤل من قبل المريض، وإذا كانت الإجابة خارجة عن حدوده وإمكاناته عليه إرشاد المرضى إلى الشخص المناسب للإجابة عن تساؤلاتهم.

٩ - يجب على الممرض أن يلم بالقوانين والإجراءات القانونية التي تقابله عند قيامه أو اشتراكه في عمل يحرمه القانون مثل: الإجهاض وتناول الأدوية المخدرة في غير الحالات التي يسمح بها القانون أو ارتكابها خطأ ناتج عن عدم التقدير السليم للموقف، أو عدم الدرائية الكافية والمعرفة السليمة (الخطأ المهني) أو ارتكابها خطأ ناتج عن الإهمال أو التقصير في واجباتها .

(٢٨٠)

أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي (التمرير) "دراسة فقهية مقارنة"

هذا ما تيسر إعداده في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب  
القول والعمل إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وآل  
وصحبه والتابعين .

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير :

- ١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، طبعة دار المعرفة - بيروت .
  - ٢- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية طبعة دار المعرفة بيروت .
  - ٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، طبعة دار الكتاب للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٣٨٧-١٩٦٧ .
  - ٤- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي ، طبعة المكتبة العصرية صيدا - بيروت سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ثالثاً : كتب الحديث :
- ١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، طبعة المكتبة السلفية .
  - ٢- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى ٢٥٦ هـ طبعة دار ابن كثير - اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
  - ٣- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ ، طبعة دار إحياء التراث بيروت .
  - ٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال ، الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة الرشد سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥- سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد عيسى بن سورة ، طبعة دار الكتب  
العلمية بيروت-لبنان

٦- سنن أبى داود لسلیمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، راجعه ،  
وضبط أحاديشه ، وعلق حواشيه محمد محى الدين عبد الحميد ، الناشر  
إحياء السنة النبوية . طبعة دار الحديث

٧- عنون المعبد شرح سنن أبى داود لأبى داود أبى الطيب محمد شمس  
الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد  
الرحمن محمد عثمان الناشر مكتبة السلفية سنة ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ م ،

٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبى بكر  
البوصيري ، تحقيق وتعليق ، موسى محمد على ، طبعة دار السلام للطباعة  
والنشر والتوزيع والترجمة .

٩- الإستذكار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، تحقيق  
سالم محمد عطا ، ومحمد على معاوض ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب  
العلمية بيروت سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٠- المصنف في الأحاديث والآثار لأبى عبد الله بن محمد بن أبى شيبة  
إبراهيم بن عثمان بن أبى بكر ، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام ، طبعة دار  
الفكر سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م

١١- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف  
بالأمير ، طبعة الجيل .

١٢- نيل الأوطار للشوكانى ، طبعة در إحياء التراث العربى .

### أصول الفقه والقواعد

- ١- الأشباء والنظائر للسيوطى ، طبعة الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي
- ٢- المستصفى للامام الغزالى ، طبعة بولاق .
- ٣- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر السمرقندى ،  
طبعة مكتبة التراث سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

### كتب الفقه

#### **أولاً : الفقه الحنفى :**

- ١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماً دافندي ، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع
- ٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
- ٣- الجوهرة النيرة لمختصر القدورى لأبى بكر بن على بن محمد الحدادى ، الطبعة الأولى ، الطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ
- ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجم الحنفى وبهامشه حاشية الحواشى المسممة بمنحة الحالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة دار المعرفة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٥- العناية شرح الهدایة ، الهدایة شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل المرغینانى الرشدانى ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، دار الفكر

(٢٨٤)

أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي (التمرير) "دراسة فقهية مقارنة"

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، طبعة دار إحياء التراث  
العربي .

٧- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر  
بيروت - لبنان سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م.

٨- غمز عيون الأ بصار شرح كتاب الأ شباء والنظائر لزين العابدين  
إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي  
الحموي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة  
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م

٩- الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى  
الحنفى ، طبعة دار الدعوة .

١٠- الهدایة شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبي الحسن على بن عبد  
الجليل المرغينانى الراشداني ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت -  
لبنان .

١١- معين الحكم لعلاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسى ،  
طبعة مصطفى الببى الحلبي وشركاه .

### ثانياً : الفقه المالكي

١- الفواكه الدوائى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى  
المالكى الأزهرى على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن  
القيراواني المالكى ، طبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٤هـ - ١٩٥٧ م ، دار  
الفكر

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي برkat سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة سيدى الشيخ محمد عليش ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى - الحلبي وشركاه .

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك ، طبعة مصطفى البلى الحلبي .

٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، طبعة دار الكتب العلمية

٦- التاج والإكليل لأبى القاسم العبدري ، طبعة دار الفكر .

٧- المعيار العرب والجامع المغرب ، طبعة دار الغرب الإسلامي .

### ثالثاً : الفقه الشافعى :

١- حاشيتنا قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين قليوبى ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النوى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبي .

٢- حاشية البيجيرمى على الخطيب ، طبعة دار الفكر

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الانصارى ، طبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٧٦ م ،

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبى يحيى زكريا الانصارى الشافعى ، الناشر المكتبة الإسلامية .

(٢٨٦)

أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي (التعريف) "دراسة فقهية مقارنة"

٥ - شرح البهجة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ، طبعة المطبعة

الميمونية بمصر ، جـ ٤ / ٣٦٥

٦ - مغني المحتاج للخطيب الشريينى ، طبعة مصطفى البابى الحلبي .

٧- حاشية الجمل على شرح المنهج : للشيخ سليمان الجمل على شرح  
المنهج لشيخ الإسلام زكريا الانصارى ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى

٨- الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بمن حبيب الماوردى  
البصرى تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد  
عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، سنة ١٤١٤ هـ -  
١٩٩٤ م ، دار الفكر بيروت -لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٩ - الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى  
البغدادى الماوردى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

#### رابعاً : الفقه الحنبلى :

١ - كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ،  
طبعه عالم الكتب

٢ - المغني لابن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربى

٣ - غذاء الألباب لمحمد بن أحمد بن سالم ، طبعة مؤسسة قرطبة سنة  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٤ - الآداب الشرعية ، طبعة

٥ - الفروع للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة

٦ - الروض المربع للبهوتى ، طبعة المؤيد ١٤٨٢ هـ - ١٩٩٧ م ، دار  
الحديث - القاهرة .

٧- المبدع في شرح المقعن لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ، مكتبة المعارف الرياض ، طبعة ابن تيمية لإحياء كتب التراث .

٩- القوانين الفقهية لابن جزى ، طبعة

١٠- زاد الميعاد لابن القيم ،

**خامساً : الفقه الظاهري :**

١- المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .

**سادساً : الفقه الزيدي :**

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، طبعة السنة المحمدية ١٩٤٩ م.

**سابعاً : الفقه الامامي :**

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، طبعة مكتبة الحياة بيروت سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢- الروضة البهية للشهيد السعيد زين الدين الجعبي العاملی ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار لمحمد بن قاسم العنسي الصناعي ، طبعة اليمن الكبير ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.

**ثامنًا : الفقه الاباضي :**

١ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . ج ١٠ / ١٦٦ .

**كتب المعاجم اللغوية ، والمصطلحات الفقهية :**

- ١ - لسان العرب لابن منظور طبعة دار صادر .
- ٢ - مختار محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار القلم
- ٣ - المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة د/ إبراهيم أنيس ، وعطيه الصوالحي ، الطبعة الثانية .
- ٤ - المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

**كتب السيرة والتراجم والأعلام**

- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية
- ٢ - أسد الغابة للجزري طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، ٣٦٧ / ٦ م .
- ٣ - الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبعة دار صادر بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مجلة البحوث الفقهية والقانونية • العدد السادس والثلاثون • إصدار أبريل ٢٠٢١ م ١٤٤٢ هـ (٢٨٩)

٤- لسان الميزان لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، الطبعة الثالثة ، طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ٢ / ٢٩١ .

٥- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت

٦- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، طبعة دار صادر سنة ١٣٢٦ هـ ، ج ٧ / ١٩٩ .

٧- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين لخير الدين الزركلى ، طبعة دار العلم للملائين بيروت - لبنان ١٩٨٠ م .

#### المراجع العامة والكتب الطبية وكتب القانون :

١- الموسوعة الطبية الفقهية لدكتور أحمد محمد كنعان ، تقديم محمد هيشيم الخياط ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النفائس سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢- معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعه جى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النفائس سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٣- مجلة كلية التربية - جامعة عين شمس ، العدد ١٥ ، رقم العدد ١٥٩٢٦ .

مراتب الإجماع لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت

(٢٩٠)

أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي (التعريف) "دراسة فقهية مقارنة"

٤ - قصة الحضارة (عهد الإيمان) رول ديوانت ، ترجمة محمد بدران ،

الهيئة المصرية العامة للكتاب

٥ - تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي لأبو زيد شلبي ، القاهرة

مكتبة وهبه سنة ١٩٦٤

٦ - الطب عند العرب لأحمد شوكت الشطري ، القاهرة ، مؤسسة

المطبوعات الحديثة سنة ١٩٦١ م

٧ - السيرة النبوية لابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ،

قدم لها وعلق عليها وضبطها طه عبد الرءوف سعد ، الناشر مكتبة الكليات

الأزهرية ،

٨ - المسئولية الجنائية للأطباء للدكتور أسامة قايد

٩ - نظام الإسلام في آداب الطبيب د/ حسن جاريوا ، ص ٤٤٥ ثبت كامل

الأعمال المؤتمر العلمي الأول عن الطب الإسلامي ، العدد الأول ، ص ٢ ،

الكويت يناير سنة ١٩٨١-١٤٠١ هـ .

١٠ - الطب الإسلامي شفاء بالهدي القرآني د/ محمود أحمد نجيب ،

الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة وهبه ودار التوفيق النموذجية سنة ١٤٠٣ هـ -

١٩٨٢ م ،

١١ - المدخل لمحمد بن محمد العبدري ، طبعة دار التراث

١٢ - القانون الدستوري للدكتور محمد حسين عبد العال ، طبعة دار

النهضة العربية سنة ١٩٩٢ م

مجلة البحوث الفقهية والقانونية • العدد السادس والثلاثون • إصدار أبريل ٢٠٢١ م ١٤٤٢ هـ (٢٩١)

١٣ - شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ فوزية عبد الستار ، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧ م .

١٤ - القانون في الطب أبي على الحسين بن على بن سينا ، طبعة دار الفكر العربي .

## فهرس الموضوعات

٢٢٥ .....	المقدمة
٢٢٩ .....	المبحث الأول: في تعريف التمريض لغة واصطلاحاً
٢٢٩ .....	المطلب الأول: تعريف التمريض لغة واصطلاحاً، وحكمه
٢٣٤ .....	المطلب الثاني : نشأته
٢٣٩ .....	المطلب الثالث : شروط المرض ، وأدابه وأخلاقياته
٢٤٢ .....	المبحث الثاني : الرخص المتعلقة بالتمريض
٢٤٢ .....	المطلب الأول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً
٢٤٣ .....	المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلوات للممرض
٢٤٦ .....	المطلب الثالث : حكم التخلف عن صلاة الجماعات والجمعة
٢٤٩ .....	المبحث الثالث: في الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمريض
٢٤٩ .....	المطلب الأول : استئجار الممرض
٢٥٢ .....	المطلب الثاني: تمريض الرجل للمرأة
٢٥٤ .....	المطلب الثالث: تمريض المرأة للرجل
٢٦٢ .....	المطلب الرابع: تمريض غير المسلم
٢٦٥ .....	المبحث الرابع في مسؤولية وضمان المرض
٢٦٥ .....	المطلب الأول: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً
٢٦٩ .....	المطلب الثاني: مسؤولية المرض وضمانه
٢٧٤ .....	المطلب الثالث: اعتداء الطبيب والممرضات على المريض
٢٧٨ .....	الخاتمة
٢٨١ .....	فهرس المصادر والمراجع
٢٩٢ .....	فهرس الموضوعات